ملف رقم 1109750 قرار بتاريخ 2016/12/08

قضية (ل. ج) ضد شركة تيزيري موتور شركة ذ. م. م

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: أجنبي - رخصة العمل.

المرجع القانونـي: المادتان: 6 و7 من المرسوم رقم 02-510، المحدد كيفيات منح جواز أو رخصة عمل للعمال الأجانب.

المرسوم 82-510 يحدد كيفيات منح جواز السفر أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

المبـدأ: يعد عقد العمل المبرم مع أجنبي، قبل حصوله على رخصة العمل، عقدا صحيحا مرتبا لكل أثاره القانونية، تتحمل الهيئة المستخدمة مسؤولية فسخه.

إن المحكمـــة العلـــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محاميو المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض المسمى (ل.ج) في الحكم الصادر بتاريخ 2015/02/24 عن محكمة الحراش القسم الإجتماعي والقاضي حضوريا في آخر درجة.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعى بالمصاريف القضائية.

وأودع بشأن ذلك عريضة طعن مودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2015/08/12 بواسطة دفاعه الأستاذ: كهار رشيد الذي ضمنها **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

حيث أجابت الشركة المطعون ضدها بواسطة دفاعها الأستاذة: إفري زهرة التمست فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية لذا فهو مقبول.

في الموضوع: حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع عريضة طعن ضمنها **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى وأن المحكمة أصدرت الحكم بصفة حضورية ونهائية بينما الأصح هو إصدار الحكم حضوري ابتدائي لتمكين الطاعن من ممارسة حقه في الإستئناف والتقاضي على درجتين ذلك أنه في حالة الحكم بإعادة الإدماج أو التعويض يكون الحكم نهائيا وفي حالة الرفض يكون الحكم ابتدائيا.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي رفعها المدعى الطاعن ترمي إلى إعادة إدراجه في منصب عمله مع احتفاظه بكافة حقوقه المكتسبة.

بالإضافة إلى تمكينه من طلبات أخرى وبالتالي فالمحكمة تفصل في الدعوى ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 4/73 من القانون 11/90 وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر عن المحكمة ابتدائيا ونهائيا وأنه لا يجوز فيه الإستئناف وإنما الطعن بالنقض عملا بالمادة 349 من ق.إ.م والإدارية والنعي على الحكم بخلاف ذلك غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى وأن قاضي أول درجة أسس حكمه على القانون رقم 10/81 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بتحديد شروط تشغيل العمال الأجانب والحال أن المشرع وضح لاحقا في المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 1982/12/25 كيفية الحصول على رخصة العمل ومن الذي له صلاحية طلبها مؤكدا بأن المطعون ضدها التزمت مع الطاعن بعقد عمل وتركته يعمل لديها لمدة 03 أشهر ونصف ثم طردته قبل نهاية المدة ودون أي خطأ أوسبب.

حيث يتبين فعلا أن قاضي أول درجة أسس حكمه القاضي برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس على أنه لم يقدم رخصة العمل التي تسلمها المصالح المختصة للعمل مستندا في ذلك إلى المادة 03 من القانون رقم 10/81 المتعلق بتحديد شروط تشغيل الأجانب كونها شرط وجوبي وسابق لأي علاقة عمل أو ممارسة نشاط للأجانب مع

أي شركة أو هيئة فوق أرض الوطن في حين أن الطاعن قدم عقد عمل محدد لمدة سنتين يتمثل في عقد نجاعة كإطار مسير يبدأ من تاريخ إمضائه في 2014/04/13 وبتاريخ 2014/05/20 تم إنهاء مهامه وأنه كان يتعين على الجهة المستخدمة وقبل تحرير عقد العمل وتشغيل الطاعن طلب تقديم رخصة العمل التي تسلمها مصالح التشغيل المختصة إقليميا طبقا لكيفيات وشروط تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادتين 6 و7 من المرسوم رقم 510/02 المحدد الكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب وأنه وبقيام المطعون ضدها بتشغيل الطاعن قبل الحصول على رخصة العمل فإن عقد العمل المبرم بين الطرفين رتب آثاره القانونية وتتحمل المطعون ضدها مسؤولية فسخه وأن قاضي أول درجة لما قضى بخلاف ذلك عرض حكمه للنقض والإبطال ومن دون التطرق للوجه الثالث.

وحيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها طبقا لنص المادة 378 من ق.إ.م والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/02/24 عن محكمة الحراش القسم الاجتماعي وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الثامن من شهـــر ديسمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.